

وسائل الشيعة

[206] عن أبي جعفر (عليه السلام) أن المرأة لا تترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك، وتقوم (1) النقص والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله (2). [32837] 2 - وعنهم، عن سهل، (وعن محمد، عن أحمد) (1)، عن علي بن الحكم، عن علاء، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): تترك المرأة الطوب (2) ولا تترك من الرباع شيئاً قال: قلت: كيف تترك من الفرع ولا تترك من الرباع (3) شيئاً؟ فقال (4): ليس لها منه (5) نسب تترك به وإنما هي دخیل عليهم فترك من الفرع ولا تترك من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (6). [32838] 3 - وعنهم عن سهل، عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر قال: لا أعلمه إلا عن ميسر بياح الزطى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن النساء ما لهن من الميراث؟ قال: لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن

_____ (1) في المصدر: ويقوم. (2) التهذيب 9: 298 /

1065، والاستبصار 4: 151 / 571. 2 - الكافي 7: 128 / 5 والتهذيب 9: 298 / 1067

والاستبصار 4: 152 / 573. (1) ليس في المصدر. (2) في المصدر: من الطوب. (3) في المصدر:

الأصل. (4) في المصدر زيادة: لي. (5) في المصدر: منهم. (6) قرب الاسناد: 27. 3 - الكافي

_____ (*) 11. / 130 : 7